قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٢

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية تقديرا لفن الموسيقار
محمد عبد الوهاب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩٢/١/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية تقديرا لفن الموسيقار محمد عبد الوهاب وذلك حسب النماذج المرفقة على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

العـــدد :

٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

ثانيا ـ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الـكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الـكيميائى اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد :

١٠٠٠ (ألف) قطعة .

ثالثا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠,(سبعمائة وعشرون فى الالف) فضة .

٢٨٠,(مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠٠٥, (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترا) .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد :

٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) قطعة .

رابعا ـ عملة نيكلية فئة عشرون قرشا :

التركيب الكيميائى :

٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاسا .

٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٢٪ (اثنان فى المائة) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٣٠ (ثلاثون فى الألف) بالزيادة أو النقص.

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل بالقطعة الواحدة من العملات المشار إليها بالمادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة خمسة جنيهات	٩٦٥	جنيها مصريا .
قطعة ذهبية فئة جنيه واحد	٣٠٠	جنيه مصرى .
قطعة فضية فئة خمسة جنيهات	١٢	جنيها مصريا .
قطعة نيكلية فئة عشرون قرشا	عشرون قرشا .	

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شعبان سنة ١٤١٢هـ (الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٩٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى